وبعضهم قد قال انه نهر لك لا يصلح للحديه ولم يشهد احد ان العين المتنازع فيها بين المتهيد الي نهر معلوم
ثم تشهد الشهود بان العين المحدودة المنهية الي النهر المعلوم هي الجارية في الوقف الذي يدعيه المدعي ولم
تشهد الشهود عند القاضي بذلك فكيف يقع الحكم بدوان وجد لم يصادف محلا بخلاف هذا بناء على احد
القولين وهو القول الذي يقول ان النهر ايضا حدا على ان ابن الغرس قد نقل عن المبسوط ان الحق
اذا ترك الدعوى ثلاثة وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه الي اخر ما علل
به على ان المصرح به في الاسعاف بانه لو ادعى رجل على اخر ان هذه الارض التي في يده وقفها زيد
بن عمرو علينا وذو اليد يجحد ويقول هي ملكي فاقام المدعي بينة ان زيدا وقفها عليه لا يستحق بذلك
شيا وان شهدت البينة انها كانت في يده يوم وقفها لان الانسان قد يقف ما لا يملكه وقد يكون
في يده بعقد اجارة انتهى واذا علمت ذلك فالحق لو وضع اليد الي ان يثبت خلافه بالوجه الشرعي هذا
ما ظهر للعبد الضعيف والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن وقف وقفا على نفسه ثم من بعده على اولاد حسام
الدين مصطفى وعلام وعائشة القاصرين وعلى ولد ولده عتاب هو سليمان القاصر وعلى من سيحدثه
الله له من الاولاد ثم على اولادهم واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا
بعد نسل الذكر والانثى في ذلك سواء وعلى ان من مات منهم وخلف ولدا او ولد ولد او اسفل منه ذلك
كان نصيبه لولده او ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك كان نصيبه
لمن هو في درجته وذوي طبقته فاذا انقرضوا بجمعهم وابادهم الموت عن اخرهم كان ذلك
وقفا على كذا وكذا الي اخره فهل اذا ماتت عائشة المذكورة عن غير ولد يقسم نصيبها بين حسام الدين و
مصطفى وعلام وسليمان ولد عتاب ابن الواقف المذكور ويقسم بينهم بالسوية **فاجاب** الذي يظهر
اشتراك ولد ولد سليمان في الريع مع اعمامه [redacted] لان كلا منهم في درجتها وذوي طبقتها في الاستحقاق
[redacted] لم يكن مساويا له في طبقة النسب والارث لان ولد ولد الواقف احط رتبة من الولد من جهة
النسب كما حققه بعض المتاخرين من الحنفية في فتوى له حيث قال المعتبر في ذلك [redacted]
طبقة الارث النسبي هذا ما ظهر لي والله اعلم **وسئل** بسوال محصله ان واقفا وقف وقفه
على اولاده وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكر والانثى في ذلك سواء لا مزيد لاحدهم على الاخر ثم من بعد
كل منهم على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا
منهم الطبقة السفلى على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه فان
لم يكن له ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه من ذلك لاخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق فان لم يكن له اخوة
ولا اخوات فلاقرب الطبقات الي الواقف من اهل هذا الوقف واستحقاقه لشي من منافعه وخلف ولدا
او ولد ولد وان سفل وال الامر الي حال لو كان المتوفى حيا لاستحق الوقف المذكور او شيا منه قام ولده او ولد
ولده وان سفل مقامه في الاستحقاق واخذ ما كان اصله ياخذه ثم انحصر الوقف في زينب من ذريته الوا
وكان هناك بنات ابن اخيها الذي تدمات قبل دخوله في الوقف وله منصور الذي هو اخوها قبل
ان تؤول حصة زينب المذكورة الي بنات ابن اخيها الموجودين عملا بشرط الواقف المذكور اخرا على ان من
مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشي من منافعه وخلف ولدا او ولد ولد وان سفل
وال الامر الي حال لو كان المتوفى حيا لاستحق الوقف او شيا منه قام ولده او ولد ولده مقامه في الاستحقاق
واخذ ما كان اصله ياخذه ولا شك ان محمدا اصل للبنات ولو كان موجودا بعد موت اخته لتناول
حصتها على ما شرح وهل يمنع ذلك لاستحقاقهن السابق المندرج اليهن من جدهن المذكور او تؤول
حصة زينب الي ولد منصور الذي مات منذ لكونه اقرب طبقة للواقف من غيره **فاجاب** تدافع جماعة
بانه اذا انقرض جميع من كان في طبقة الميت ان القسمة تنقض ويقسم الريع على جميع من كان موجودا
من اهل الوقف ولا يعتبر الي قول الواقف على ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف قام ولده

ونقض القسمة

اوولد

او ولد ولده مقامه وكذا لو قال طبقة بعد طبقة واستندت الجماعة المذكورة الي كلام الخصاف في ذلك
مع ان الذي يفهم من كلام الخصاف ان نقض القسمة انما هو فيما اذا كان جميع المستحقين من البطون داخلين
في صدر الكلام على وجه الاشتراك بالواو واما اذا كانت الطبقات مرتبة في حكم الوقف بثم فلا ينقض القسمة
كما يفيد ذلك تعليله في اخر كلامه وقد افتى به جماعة من الجماعة الاولى وعلى هذا الافتا فنقول الحق على ما
تاخر من شروط الواقفين وهو قوله على ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف الي ان قال قام ولده
او ولد ولده مقامه في الاستحقاق فتؤول حصتها الي بنات ابن اخيها الذي لو كان حيا لاستحق ذلك فاذا
كان لهن استحقاق سابق ينضم ذلك اليه والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيما اذا اشترى الناظر شيا لمن
باشر الوقف فهل للبايع مطالبة الناظر والضامن ام لا **فاجاب** المطالب بثمن ما باشر الناظر
شراه انما هو الناظر لان الحقوق راجعة اليه لان الناظر بمنزلة الوكيل ومما يدلك على انه هو المطالب بالثمن
ما قاله في الاسعاف في فصل الاستبدال والفصول للعادي ومن ان له ان يهب ثمن ما باعه من الوقف
وان يبريه اذا كان هو المباشر للسبب لان الحقوق راجعة اليه وكذا ما ذكره في الاسعاف ايضا وكذا اذا
كان الواقف قد اشترط للناظر الاستبدال فباع الوقف ثم رد عليه بعيب وهلك الثمن فانه يطالب به
ويضمنه وكذا لو باع شيا للوقف ممن له على الناظر دين فانه يقع التقاصص ويضمن الي غير ذلك من الفروع
هذا صحة ضمان ما ضمنه واذا صح كان لمن له الدين صحة مطالبة الضامن كما ان له مطالبة الناظر وان كنت
لم اقف على المسيلة صريحا والله اعلم وهذا اخر ما وقفت عليه من الفتاوى الحانوتية في هذا الباب والله اعلم
وسئل الشيخ ناصر الدين اللقاني بما صورته ما تقول السادة العلما في خلو الحوانيت التي صارت عرفا
بين الناس في هذه البلدة وفي غيرها وقد ورثت الناس في ذلك مالا كثيرا حتى وصل الحانوت في بعض الاسواق
الي اربعة دينار ذهبا جديدا فهل اذا مات شخص وله وارث شرعي يستحق خلو حانوته عملا بعرف
ما عليه الناس ام لا وهل اذا مات شخص وعليه ديون ولم يخلف ما يفي بدينه فهل يوفي ذلك من خلو حانوته
ام كيف الحال **فاجاب** نعم اذا مات وله وارث شرعي يستحق خلو حانوته عملا بعرف ما عليه الناس واذا
مات من لا وارث له يستحق ذلك بيت المال واذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف ما يفي بدينه فانه يوفي في ذلك من
خلو حانوته والله اعلم **وسئل** الشيخ حسن الشرنبلالي بما صورته ما قولكم رضي الله عنكم في رجل وقف بناء على ارض
مستاجرة مع بناء وارض له وجعل ذلك وقفا واحدا على جهات عينها وشرط لنفسه في ذلك الادخال والاخراج
والاعطا والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال والبيع بلفظ بفعل ذلك كلما بدا له فعله
المرة بعد المرة والكرة بعد الكرة هذا لفظه فهل اشتراط البيع المطلق يكون مبطلا للوقف مع كون بعضه
ما لا يبع وتقدم وهو البناء على الارض المستاجرة على ما نقل فيه فللواقف التصرف في بيعه ام كيف الحال افيدوا
الجواب **فاجاب** رضي الله عنه نعم بطل هذا الوقف المذكور لما قاله الامام الخصاف لو اشترط بيع الارض
ولم يقل استبدل بثمنها ما يكون وقفا مكانها ان الوقف باطل وهذا الواقف لما شرط البيع بعد شرط
الاستبدال كان عطف مغاير واطلق البيع ولم يقل واشتري بالثمن ما يكون وقفا مكانها فابطل الوقف
بموجب نص الخصاف وهذا فيما يجوز وقفه وانما بطل بالشرط واما وقف البنا بدون ارضه فقد اختلف
فيه المشايخ ونقل قاضي خان عن الاصل عدم الجواز وبه قال هلال فبطلان وقف البنا حاصل
بالاصالة فكيف مع اشتراط بيعه وعلى ما تعارف اهل مصر وقف بناء على ارض محتكرة وبه قال بعض المشايخ
فقد بطل باشتراط واقفه بيعه كما ذكرناه والله سبحانه وتعالى اعلم **وسئل** العلامة محمد جار الله بن ظهيرة
القرشي الحنفي بما صورته ما قولكم في كتاب وقف صورته وقف فلان بن فلان الاراضي المحدودة على اولاده
وهم فلان وفلان وليس للبنات شي من هذا الوقف الا البكر والعاطلة المزوجة فيهن والعازبة منهن
لها النفقة والسكنى واذا لم يعط لهن الناظر شي مما ذكر فلهن حقهن بالفريضة الشرعية وحكم بالوقف
حاكم شرعي فما يستحق الاناث من ذلك وما مقتضى قول الواقف فلهن حقهن بالفريضة الشرعية

مطلب مهم في خلو الحوانيت

نا اخر فتاوى الحانوتي

في الخلو

مطلب فيمن وقف بنا وعلى ارض مستاجرة مع بناء وشرط ان له البيع بطل الوقف فيهما

فتوى للشرنبلالي رحمه الله تعالى

فتاوى ابن ظهيرة الحنفي

Copyright King Saud University